العدة

عِدَّة الأمة المملوكة

السؤال: **هل تكون عِدَّة الأمة المملوكة نصف عِدَّة المرأة الحرة؟**

الجواب: نعم، هذا هو الأصل أن عدتها نصف عدة الحرة، لكن إذا كانت العدة ثلاث حِيَض فإن الحِيَض لا تتجزأ، ولذا جاء في الخبر **«طلاق الأمة تطليقتان، وقرؤها حيضتان»** [أبو داود: 2189]، فلا يُمكن أن يقال: حيضة ونصف.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الرابعة والتسعون بعد المائة 30/7/1435ه